بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب جمعت فيه كلمات تجري على الالسنة العاكة توجب كفر قائلها وهو تصنيف الشيخ الامام الفاضل الكامل بديع الدين القزويني رحمه الله وهو يشتمل على ابواب الباب الاول في المقدمة الباب الثاني فيما يقال في كتاب الله تعالى وصفاته ٣ فيما يتعلق بكلام الله تعالى ٤ فيما يتعلق بالانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين ٥ فيما يتعلق بالاذكار ٦ فيما يتعلق بالعبادات واحكام الشرع ٧ فيما يقال في الصالحين والعلماء والابدال ٨ فيما يتعلق بالكفر والايمان ٩ فيما يتعلق بامر الاخرة والقيامة ١٠ فيما يتعلق بالسلاطين ١١ فيما يتعلق بالغيب ١٢ فيما يقال عند التعزية والجنائز ١٣ في كلام الفسقة والظلمة والجهال

الباب ١ في بيان مقدمة يحتاج اليها منها اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع الاكفار فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع من الاكفار بقوله هو مسلم وان لم يكن له وجه لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب الاكفار ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح ومنها ان من اتى لفظة الكفر ان كان عن اعتقاد لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض فلا يعذر بالجهل فاما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر ان تكلم من غير تعمد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك

لايفره

لايفره وذلك محض الايمان نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان من تكلم بكلمة توجب الكفر حتى يضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ولو تكلم بها منكرا وقبل القوم كفروا ومنها ان الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق فاما الرضاء بكفر غيره فيه خلاف قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر واعلم ان جنس هذه المسائل ثلثة انواع منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر ويؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق وانه يوجب احباط عمله ويلزمه اعادة الحج ان حج ووطئه امراته زنى والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وان اتى بعد ذلك بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المختار وينبغي ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة لوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها ان الردة اذا حصلت بين الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا يحتاج الى قضاء القاضي فبعد ذلك ينظر ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا ينتقص عدد الطلقات شيء بالردة عندهما ولا تجبر المراة على ان ترجع الى زوجها وعند محمد رحمه الله

يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عنده من عدد الطلقات
وان حصلت الردة من المراة قال مشايخ بلخ منهم ابو القاسم
الصفار والفقيه ابو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح
ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح سدًّا لهذا الباب عليهن وللعاصي
ان يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم
واليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسمعيل من
مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في
في افساد النكاح ولكن تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها
الاول واذا عمل في افساد النكاح وحصلت الفرقة فهي
فرقة بغير طلاق ولا ينتقص من عدد الطلاق شيئًا بالاتفاق
الباب ٢ فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته اعلم انه اذا وصف
الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامر من اوامر
الله تعالى او انكر وعده او وعيده كفر واذا قال فلان في عيني
كاليهودي في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل ان عنى به
استقباح فعله لا يكفر ولو قال يد الله طويلة فهذا كفر عند اكثرهم
وبعضهم قالوا ان عنى به الجارحة فهذا كفر وان عنى به القدرة
لا يكون كفرا فصل فيما يتعلق بالمكان واذا قال الله في سماء
العالم ان اراد به المكان يكفر وان اراد الحكاية عما جاء في
الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال
ان الله تعالى ينظر الينا من السماء او من العرش او ينظر الينا
من هذين الموضعين الا ان يقول بالعربية يطلع فانه لا يكون
كفرا ولو قال هو على السماء اله وعلى الارض اله يكفر ولو قال

ما يخلو منك مكان او ما انت قط في مكان يكفر وينبغي ان يقول
جميع الاشياء والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال نحن بين يدي الله
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فصل فيما يضاف الى
فعل الله تعالى ولو قال يا رب لا ارضى بهذا الظلم قال بعضهم
يكون خطأ والاصح ان لا يكون خطأ ولو قال الله يظلمك كما
ظلمتني فالصحيح انه يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل ولو قال
انصف الله ينتصف منك يوم القيمة يكفر ولو قال الله
جلس للانصاف او قام يكفر ولو قال ان شاء الله نفعل
هذا الشغل فقال افعل هذا بلا ان شاء الله يكفر ولو قال
افعل انت شغل الله فان الله قد فعل شغلك قال بعضهم
يكون خطأ واكثرهم قالوا لا يكون خطأ ولو فات احد
فقال اختاره الله واراده من الادمي فانه يكفر ولو قال
لرجل لا يمرض هذا ممن نسيه الله او هو منسي عند الله تعالى
فالاصح انه يكفر ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفر وروي عن ابي يوسف
انه لا يكفر واليه مال الشيخ برهان الائمة ولو قال يا رحمن
الكتفينا راسا براس يكفر ولو قال لفلان قضاء سوء يكون
خطأ عظيما والذي يقال في الدعاء اصرف عنا قضاء السوء
المراد منه المقضي فصل في النهي اعلم ان كل لفظ يوجب
الكفر اذا ذكر غير معلق بالشرط يكفر قائله وان ذكره معلقا
بالشرط فاذا علق بشرط ماض وهو كاذب فيما اخبر يوجب

الكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يوجب الكفر ولو علقه بشرط في المستقبل لا يوجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا يوجب الكفارة كما اذا قال انا بري من الله تعالى او من القران او من النبي صلى الله عليه وسلم او هو كافر او يهودي او نصراني ولم يعلقه بشيء يكفر ولو علقه بشرط لا يكفر ولو قال انا بري من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر الاصح رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولو قال انا بري من الله تعالى ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه الكفارة ولا يكفر وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام خواهر زاده ان الرجل اذا كان عالما انه يمين لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا وعنده انها ليست بيمين يكفر اتى بتلك الفعل في الماضي والمستقبل ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل عامة المشايخ على انه يكفر ومنهم من يقول بانه لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف واذا اراد يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال لا اريد اليمين بالله وانما اريد يمينه بالطلاق والعتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح انه لا يكفر وعليه اكثرهم ولو قال يمينك وضراط الحمار سواء يكفر ولو قال جميع ما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا ففعل يكون يمينا ولو قال الله تعالى يعلم انني بحزنك وسرورك مثل ما اني بحزني وسروري يكفر وقال بعضهم

ان كان بمسادته ومسترته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر ولو قال الله يعلم اني دائم ادعو لك قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر **فصل** ولو قال لخصمه انا احاكمك بحكم الله فقال خصمه انا ما اعترف الله او قال ما يجري الحكم ههنا او قال ليس ههنا حكم او قال الدبوس ههنا ايش يعمل الحكم ههنا يكفر ولو قال الله كان وما كان شيء ويكون ولا يكون شيء فالشرط كلام الملاحدة وهو كفر وعند بعضهم خطأ عظيم ولو قال لرجل الله تعالى انعم عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال الخصم الله كما اذا اعطاني اعطيته يكفر وعند بعضهم لا يكفر ولو قال لامرأته انت احب الي من الله يكفر ولو قال لخصمه لو كنت اله العالمين اخذ ظلمي منك او قال الله تعالى يفعل الاحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر ولو قال لغيره ما تخاف من الله تعالى في حالة الظلم فقال لا يكفر ولو لم يكن في حالة الظلم وكان عنده انه يفعل بحق لا يكفر ولو قال ان الله تعالى اعلم على وجه المزاح يريد به الثناء كفر بالله تعالى ولو قال ها انت وها الله فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر ولو قال ارى هذا الامر من الله تعالى ويكون السبب فيه فهو حسن

الباب ٣ فيما يتعلق بكلام الله تعالى اذا انكر اية من القرآن او سخر اية من القران يكفر ولو قرأ القران على ضرب الدف او غيره يكفر ولو قال ذ مست بحلد قل هو الله احد او اخذت رب الم تنزيل او ياقص من اعطيناك الكوثر او قال لمن يقرأ

ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله كفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر
بزازيه

عند المريض لا تضع في فم الميت تيس يكفر في هذا الكلمة او قال
لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق
او ملاء قدحا وقال كاسا دهاقا او فرغها وقال وكانت
سرابا او قال عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون بطريق الاستهزاء يكفر ولو قال اجعل البيت والسماء
والطارق او قال تعممت بعمامة الم نشرح لك يعني ابتداء
العلم يكفر ولو قال لجميع اهل موضع وحشرناهم فلم نغادر منهم
احدا بطريق الاستخفاف كفر ولو قال ظهر راس الهيكل
يكفر ولو دعي رجل الى الصلوة فقال انا اصلي وحدي فان
الله تعالى قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر يعني وحدي
او قال في قوله كاسا دهاقا المراد به قصعة الدهاقين او قال
كل الفتيلة لتذهب ريحك قال الله تعالى فتفشلوا فتذهب
ريحكم او قال لاقرع اشتمك فان الله تعالى يقول كلا بل ران
يعني شتم الاقرع يكفر ولو سمى آلة الفساد واللهو كراسة
يكفر واذا لم يعط كتب الله تعالى او قال القرآن خطابات
جبريل عليه السلام يكفر ولو قال المعوذتين ليستا من القرآن
لا يكفر وقال بعضهم يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القرآن وهذا فاسد والاصح هو الاول البات
فيما يتعلق بالانبياء والملائكة عليهم السلام ومن لم يقر
ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء له او لم يرض بسنة من
سنن نبي يكفر وعلى هذا لو قال لو كان فلان نبيا لم اومن به
كذا

يكفر

ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن
الكفر بدعاء سيد النبي صلعم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم به واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب

م البزازيه

يكفر وكذا على هذا لو قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال
لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل اليها يكفر وهو اختيار
الشيخ الامام برهان الدين ولو قال لشعرة النبي عليه السلام شعير
قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ان اراد به التعظيم والتكبير
ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان جنيا او انسيا
يكفر ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو
شتم رجلا كان اسمه محمدا او احمد او كنيته ابا القاسم او قال
يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان ذاكرا
للنبي عليه السلام يخاف عليه الكفر وذكر محمد في كتاب الاكراه
وقال لو اكره رجل بالقتل على ان يشتم محمدا عليه السلام فشتم
ان لم يخطر بباله غير اسم محمد غير النبي يكفر وان خطر وقصد ذلك
الرجل لا يكفر فاما اذا خطر بباله اسم غير النبي عليه السلام
فلم يقصده وشتم مطلقا كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته
ولو قال لو لم ياكل آدم عليه السلام الحنطة ما وقعنا في هذا
البلاء يكفر ولو قال ان كان فلان نبيا آخذ منه حقي ان كان
يطلب حقا لا يكفر ولو قال انا رسول الله او قال بالفارسية
پيغامبرم يريد به اؤدي الرسالة يكفر ولو ادعى واحد النبوة
واخذ المعجزة قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المشايخ المتأخرين
ان كان غرضه اظهار عجزه وافضاحه لا يكفر ولو قال النبي عليه
السلام كان طويل الظفر خلق الثياب استخفافا يكفر رجل
روى حديثا عن النبي عليه السلام فرده احد قال بعض مشايخنا

يكفر ومن المتأخرين من قال ان كان متواترا يكفر وكذا لو قال
بطريق الاستخفاف كثير ما سمعناه ولو قال لرجل اشتك
او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره اصلا
يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام انه قال كذا مثلا يحب
القرع فقال عنده انا لا احبه يكفر رجل روى حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة فقال الاخر ارى المنبر والحصير ولا ارى شيئا اخر يكفر
الباب ٥ فيما يتعلق بالاذكار رجلان تشاجرا فقال احدهما
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الاخر لا حول ما
يغني او قال لا ينفع او قال لا حول ايش اعمل بها او حتى
وكذا لو قال لا حول ما يغني من جوع او لا قوة لا يرد في
القصعة وكذا لو قال عند التسبيح والتهليل وكذا لو
قال اذهبت بحلاوة سبحان الله او قشرت وكذا لو سمع الغناء
فقال ذكر اسم الله تعالى يكفر في هذه المواضع كلها ولو اكل
طعاما حراما فقال بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله
لا يكفر عند بعض المشايخ ولو قال عند شرب الخمر او غيره من
المحرمات بسم الله يكفر بالاتفاق ولو سمع الاذان فقال
هذا صوت الجرس وهو كذب كفر ولو اعاد الاذان على وجه
الاستهزاء كفر ولو قال لرجل قل لا اله الا الله فقال لا
اقول قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر مطلقا اذ الغرض ذكر كلمة
الاخلاص مرة ولو قال ايش ربحت من هذه الكلمة حتى اقول

يكفر



يكفر ولو قال لرجل اسمه عبد الله يا عبد الله بتصغير الله يكفر
ومن فعل صغيرة او كبيرة فقال غيره استغفر الله فقال ماذا
فعلت حتى اقول استغفر الله استخفافا يكفر ولو قال للصبي
استغفر الله يا صبي فقال ماذا قلت حتى اقول استغفر الله
لا يكفر والله المعين **الباب ٦** فيما يتعلق بالعبادات
واحكام الشرع **اعلم** ان من استهزأ بالشريعة او بحكم من احكام
الشريعة يكفر **فصل** فيما يتعلق بالصلوة ولو قيل لرجل صل
فقال عمل بيكار يعني سخره يكفر وكذا لو قال لرجل صل فقال
اكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسي او
قال من زمان ما عملت بيكارا او قال من يقدر ان يتم هذا
الامر او قال العاقل ما يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او قال
الناس يعملون لاجلنا او قال غسلت رأسي من الصلوة
او قال اعطيتها للزارع حتى يزرعها او قال قف حتى يجيء
شهر رمضان نجمع الكل او قال لا اصلي ما زاد لي شيء او
قال انت ايش ربحت او قال ان صليت اني واخي
يعيشان او يموتان يكفر في جميع ما ذكرنا وكذلك لو قال
العبد لا اصلي فان الثواب لسيدي او قيل لرجل صل حتى
تجد حلاوة فقال انت لا تصل حتى تجد حلاوة او قال
لو صليت ولم اصل سواء او قال الم هذه الصلوة فقد اخذ
قلبي يكفر ولو قال لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ
يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في الصلوة الفريضة في وقتها

ولو اراد بها اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال
شغلٌ طيبٌ ترك الصلوة قال بعض المشايخ يكفر رجل يصلي
في رمضان ويقول هذا كثير هو او قال تزيد كل صلوة في
رمضان على غيره سبعين صلوة يكفر رجل يصلي فقال هذا
فعل الكسالى او قال هذا فعل يوجب الهرب او قال هذا
جبر او قال للصلوة ما هي شئ محمص او تبن يكفر واذا صلى
بغير الطهارة ذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى يكفر وذكر
الشيخ شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع في كتاب الصلوة في
باب المريض انه لا يكفر وهو الاصح فصل في الزكوة والصوم
ولو قيل لرجل ادِّ الزكوة فقال لا اؤدي قيل يكفر وقيل لا يكفر
في الاموال الباطنة واما في الاموال الظاهرة يكفر ولو
قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم لا يكفر ولو قال
ليت صوم شهر رمضان لم يكن فرضا او قال كم هذا الصوم
قد اخذ قلبي يكفر ولو قال عند مجئ شهر رمضان جاء الضيف
الثقيل يكفر فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل
سمّى الامر بالمعروف غوغاء ان كان ذلك على وجه الرد والانكار
يخاف عليه الكفر ولو قيل لرجل الآمر بالمعروف فقال ايش
عمل معي او قال ايش تأذيت منه او قال تجور لي او قال
انا اخترت العافية او قال ايش فضولي في هذا الامر يكفر
فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام احلال واحد احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا الي او قال اريد المال

ولو قيل صح

سواء

سواء كان حلالا او حراما يخاف عليه الكفر ولو قال اذا
وجدت حلالا ما ادور حول الحرام لا يكفر ولو دفع الى الفقير
من مال الذمي شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا وامن المعطي كفرا ولو قال رجل كُلْ من الحلال فقال
الحرام احب الي او قال هات الذي ياكل الحلال حتى اسجد له
او قال يجوز لي الحرام كفر ولو قال ليت الزنا واللواطة والظلم
كان حلالا يكفر ولو قال ليت الخمر كان حلالا لا يكفر ولو قال
حرمة الخمر واكل الحرام لم يثبت بالقران يكفر فصل رجل قال
لغيره في حادثة حكم الشرع هكذا فقال خصمه انا اعمل لا بحكم الشرع
اختلفوا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال تعال
معي الى الشرع فقال هات الرجال حتى امشي او قال ايش
اعرف الشريعة ومن هذا لا يتمشى الامر او قال عندي دبوس
ايش اعمل بالشريعة او قال حين اخذت الدراهم اين كانت
الشريعة والقاضي يكفر ومن المتأخرين من قال ان عنى به
قاضي البلاد لا يكفر ولو بين حكما من احكام الشريعة فقال
غيره ايش اعمل بهذه الاحكام اريد الذهب والفضة يكفر
فصل اذا قال في المناظرة مع مبتدئ ان كان الامر ما تزعمون
نجونا وان كان كما بيّنا هلكتم ان كان على وجه الزام الحجة
نرجو ان لا يكفر ومن حسّن كلام اهل الاهواء او يقول كلاما
معنونا من جنس رسوم الكفر يكفر فصل رجل كذب فقال
غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو كذب فقيل له لا تكذب

لخصمه صح

فقال ما قلت اصدق من كلمة الاخلاص يكفر **الباب ٧**
ما يقال في العلماء والصالحين جـ جاهل قال العلم الذي يتعلمون
هولاء اساطير وحكايات او قال كلما يقولون هولاء هباء
او تزوير او ايش اعمل بمجلس العلم او قال العلم لا يثرد في
القصعة يكفر او قال اير الحمار في است علمك ان عنى به
علم الدين كفر ولو وعظ احدهم على سبيل الاستهزاء او
تصانعوا وهو ارادة غير الواقع واقعا يكفر الكل واذا
خاصم فقيه وقدم وجها شرعيا فقال خصمه هذا يكون عمل
الفقهاء او يقول يعمل مع عمل الفقهاء لا يعمل فانه لا يتمشى الامر
يخاف عليه الكفر ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه
الكفر واذا خرج الغزاة فقال واحد هولاء اكلة الربا
خيف عليه الكفر واذا قال لرجل صالح على مهلك حتى لا يتبع
ورار الجنة يكفر واذا قال لرجل صالح مؤمن وجهه عندي
مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال قد خففت سبالك
وعلقت في عنقك دارة او تحنكت او قال ايش هذا القبيح
الذي قد خففت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك قال
يكفر **الباب ٨** فيما يتعلق بالكفر والايمان كل من اعتقد
ان الكفر والايمان واحد وكل من لا يرضى بالايمان فهو كافر
واذا قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ عظيم الا
ان يريد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري ارغب
فيه احد ام لا كافر قال لمسلم اعرض الاسلام على فقال

المسلم

هذا استخف العلماء باب تحريكات يكفر

عالما من غير سبب صحيح

المسلم لا ادري صفته يكفر وذكر شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا
صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد
الزنا واستدل بمسئلة ذكرها محمد انه اذا قيل لنصراني
او يهودي صف لي دينك فقال لا ادري ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد ثم قال وكذا المسلم والمسلمة وتعليم
صفة الايمان للناس وبيان خصال اهل السنة والجماعة
من اهم الامور ونحن نقول بذلك **اعلم** ان من قال ما امر الله
تعالى قبلته وما نهى الله عنه انتهيت عنه يكون ايمانه صحيحا
ويكون مؤمنا بالكل ولو قال اعرض على الاسلام فقال
اذهب بك الى فلان الفقيه او غيره يكفر نصراني اسلم
ثم مات ابوه فقال ليتني لم أسلم لاجل ميراث ابي يكفر
رجل قال لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم يكفر
وروي عن ابي يوسف انه لا يكفر واليه مال الشيخ الامام برهان
الدين واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال كدت
الكفر او خشيت ان الكفر لا يكون كافرا ولو قال آذيتني حتى
كدت ان الكفر قال يكفر امرأة طلقت ثلثا فعلمها غيرها الارتداد
لتحل للزوج الاول بلا تحلل يكفر المعلم والمرأة اذا علمت
الارتداد تكفر كافر اسلم فقال له رجل اي ضرر لحقك في دينك
حتى انتقلت عنه يكفر ولو قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان
الاسلام يكفر **فصل** اذا قال لولده يا ابن الكافر لا يكفر ولو

ولو قال لدابته يا دابة الكافر ان نتجت عنده يكفر وان
لم تنتج عنده لا يكفر اذا قال لامرأته يا كافرة او يا يهودية
فقالت انا هكذا طلقني او قالت لو لم اكن هكذا ما
صحبتك او ما اسكن معك او ما رأيتني كفرت وبانت
من زوجها ولو قالت ان كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر
ولو قالت لزوجها يا مجوسي او يا يهودي فقال ان كنت
هكذا لا تسكني معي او قال ان كنت هكذا لم تصحبيني
اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو شتم
فقال المشتوم صح
رجل رجلا بما ذكرنا لولا اني هكذا ما كلمتك او قال ان
كنت هكذا لا تكلمني فهو على الوجه الذي بينا ولو قالت
لزوجها او الزوج لها يا كافرة فقال لا بل انت لا تبين منه
اى شئ صح
فصل اذا قال ايش ما عملت في الاسلام اعطيته الكفار
ان فعلت هكذا ففعل لا يكفر ولا يكون يمينا حتى لا تجب
عليه الكفارة ولو قالت المرأة انا كافرة ان لم افعل كذا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كفرت وبانت من زوجها
في الحال وقال القاضي الامام علي السغدي هذا تعليق يكون
يمينا اذا قالت لزوجها الكفر خير لي من ان تجفوني من بعد او قالت ان لم اشتر
كذا فانا كافرة كفرت في الحال واذا وضع قلنسوة المجوس
على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد او غير ذلك لا يكفر والا كفر ولو شد مسلم الزنار على وسطه
ودخل دار الحرب ليخلص الاسارى لا يكفر ولو فعل لاجل التجارة
يكفر

يكفر ذكر في الصغرى الامام ابو جعفر الاستروشني واما لبس السواد
والسراغوج الذي يفعل اهل الخطا وتعليق الجائزة وقال
هي مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير وشئ اخر فقد قال
بعض المتاخرين انها علامة ملكية لا يتعلق بالدين فلا يكفر فصل
اذا جرى بين رجلين كلام عند المنازعة فقال احدهما لصاحبه
الكفر خير مما انت تفعل قال بعضهم يكفر وقال ابو الليث
ان اراد به تقبيح المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر ولو قال
الخيانة اشد من المجوسية او قال النصرانية خير من المجوسية
ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر صح
يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر الباب ٩ فيما يتعلق
بامور الاخرة لو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك
او لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجل
هذا العمل او لاجلك لا اريدها او قال لا اريدها وانما اريد
رؤية الله تعالى يكفر في هذه المواضع واعلم ان من انكر القيامة
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب
او الصحايف المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال
لخصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه ايش لي شغل
او قال اين تجدني في المحشر صح
في المحشر اختلفوا فيه ولو قال اد العشرة التي لي عليك
والا آخذ منك يوم القيمة وقال خصمه اعطني عشرة اخرى
وخذ يوم القيمة عشرين قال اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم
لا يكفر ولو قال لغيره تدخل النار من الثلثة قيل لا يكفر ولو قيل
الثلثة

ينال خ

لرجل دع الدنيا لتناول الاخرة فقال لا ابدل النقد بالنسيئة
يكفر **الباب ١٠** فيما يتعلق بالغيب ولو قال لغيره اتعلم الغيب
فقال نعم يكفر ولو قال لغيره تريد مني كذا شغلني في الدنيا
قال بعضهم يكفر وكذا اذا قال لو صاحت الهامة يموت
احد فهو على هذا الاختلاف ولو قال للمجوس على اي شيء
وضعتم دينكم واعتقدتم ما قالوا واستحسن ذلك يكفر ولو
قال فلان يريد ان يموت بموته يخشى عليه الكفر ولو قال انا
اعلم بما كان وما لم يكن يكفر **الباب ١١** فيما يتعلق بالسلاطين
والجبابرة ولو قال لواحد من الجبابرة الا اله العظيم يكفر
وعند بعضهم لا يكفر ولو قال ذلك بلغة العجم بارى بزرك
فيكون بمعنى بزرك خداى قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
ان علم تعبير هذه الكلمة على ما قلنا يكفر وان كان جاهلا — وحكي عن ابي جعفر انه قال انه لا يكفر خ
بمعناها لا يكفر فاما اذا سجد لاحد من هؤلاء فانها كبيرة من الكبائر
وهل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه
ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه
وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم واما تقبيل الارض فهو
قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخدين والجبين
على الارض واما تقبيل اليد في حالة التحية ان قبل يد
نفسه يكره وهو من رسوم الاعاجم وان قبل يد محبابه يكره
في قول اصحابنا وروى عن ابي يوسف ان هذا على وجهين
ان كان ممن حق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان

ينال

ينال الثواب به كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رضي الله عنهما
فاما اذا فعل لصاحب الدنيا يصير فاسقا سلطان عطس
فقال رجل له يرحمك ربك وقال له رجل لا يقال للسلطان
هذا كفر **الباب ١٢** فيما يقال في حال التعزية اذا قال للمعزى
مصيبة كبيرة قال بعضهم هو خطأ وقال بعضهم منهم القاضي
الامام ابو علي النسفي لا يكون خطأ ولو قال ما نقص من عمر
فلان زاد في عمرك فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر
ولو قال فلان مات اعطاك روحه يكفر وهو مذهب التناسخ
امراة اصيبت بولدها فقالت اعطيته واحدا واخذته
او قال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة ذكر الشيخ الامام
محمد بن الفضل ارجو ان لا يكفر **الباب ١٣** في كلام الفسقة
والظلمة والجهال اذا شرع في الفساد وقال تعال نعيش
طيبا يكفر او قال ما فرح احد مثل ما فرحنا يكفر ولو قال
بعد ما شرع فيه اظهر الاسلام او اظهر الاسلام يكفر ولو قال
اني احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر ولو قال لمن ينازعه افعل
كل يوم عشرة امثالك من الطين ان عنى به من حيث الخلقة — افعل كل يوم عشرة امثالك او عشرة امثالك من الطين خ
يكفر وان عنى بيان ضعفه لا يكفر ولو قال اعمل عمل العبيد
وآكل اكل الاحرار يكون خطأ وهو من كلام من يرى الرزق
من كسبه ولو قال حتى يعيش لي فلان او ما دام هذه الساعة
الذهب مني ما يعود لي الرزق قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
يخشى عليه الكفر ولو قال اريد الخير والراحة في هذه الدنيا

وادع ما يكون في الاخوة ايش ما كان يكفر ولو قال
الفقر شهادة يكون خطأ عظيما ولو قال من ليس له
درهم لايسوى بدرهم يخشى عليه الكفر ولو قال النصراني
بالحق فقال من ينصر بالحق وانا انصرك بالحق وبغير
الحق يكفر والله تعالى اعلم الحمد لله على التمام
والصلوه على النبي عليه السلام

فقال كل من ينصر بالحق وانا انصرك بالحق وبغير الحق

تم في اليوم الرابع عشر من
جمادي الاولى لسنة
خمس وخمسين والف
على يد كاتبه الفقير
علي الساجد
ذكره

١٠٤

[illegible]

جواهر الفرائض

١٠٦

مسئلة وان ترك اخا لأب وام واخا لأب المال كله للأخ
من الاب والام ولاشي للأخ من الأب مسئلة وان ترك
بنتا واخا واختا لأب وام فللبنت النصف وما بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الأخوة والأخوات
من الأب عند عدم الاخوة والاخوات من الاب والام

[illegible]